قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠

بشأن تكوين احتياطي لمواجهة مخاطر آثار تطبيق معيار المحاسبة المصري

رقم (٤٧) الأدوات المالية على شركات التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٧١) لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية والمعدل بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٦ بإصدار دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠؛

قـــرر

(المادة الأولى)

تلتزم شركات التأمين بتكوين احتياطي لمواجهة مخاطر آثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية، بما يعادل نسبة (١%) من إجمالي الأصول وذلك من صافي أرباح العام بعد احتجاز الضريبة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٠/٦/٣٠، على أن يتم إدراجه ضمن حقوق المساهمين ولا يتم استخدامه إلا بعد موافقة الهيئة.

ويتعين على مجلس إدارة الشركة متابعة الالتزام الوارد بالفقرة السابقة، ومراعاة التحقق من الآتي:

١- توفير المتطلبات اللازمة لتطبيق المعيار وإزالة ما قد يواجه التنفيذ من معوقات.

٢- تحديد نماذج الأعمال التي ستستخدم عند تطبيق المعيار.

٣- قياس مدى كفاية نظم المعلومات وتوافر الموارد البشرية والخبرات.

٤- تطوير بيئة إدارة المخاطر وسياسات الاكتتاب والاستثمار للشركة.

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٥- التنسيق بين الإدارات المختلفة بالشركة ومن بينها الإدارات الفنية والمالية وإدارة المخاطر وإدارة تكنولوجيا المعلومات والمراجعة الداخلية وكافة الإدارات المعنية في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦